

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

الدخول المدرسي 2016/2017

عدد خاص
سبتمبر-أكتوبر-نوفمبر 2016

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي
مكتب النشر

1. نصوص عامة

- 3 قرار رقم 07 مؤرخ في 14 مارس 2016، يحدد شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية و التعليم و كيفية فتح و مسك ملفاتهم المدرسية.....
- 7 قرار رقم 43 مؤرخ في 25 سبتمبر 2016 يحدد رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2016-2017 وتاريخ الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2017-2018.....
- 10 قرار رقم 44 مؤرخ في 05 نوفمبر 2016 يحدد رزنامة الإمتحانات المدرسية للسنة المدنية 2017.....
- 13 المنشور الإطار رقم 880 مؤرخ في 9 ماي 2016، يتعلق بالدخول المدرسي 2016/2017.....

2. الإجراءات المتعلقة بطوري التعليم

1.2. الإجراءات المتعلقة بالتعليم الابتدائي

- 28 مرسوم تنفيذي رقم 16-226 مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية (ج. ر العدد 2016/51).....
- 38 منشور رقم 56 مؤرخ في 15 مارس 2016، يتعلق بانطلاق عملية تسجيل الأطفال في السنة الأولى ابتدائي للسنة الدراسية 2016.....

2.2. الإجراءات المتعلقة بالتعليم المتوسط

- 40 مرسوم تنفيذي رقم 16-227 مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة (ج. ر العدد 2016/51).....

3. الإجراءات المتعلقة بالكتاب المدرسي

المنشور رقم 1343 المؤرخ في 3 سبتمبر 2016، يتعلق بالترتيبات
التكميلية لتسيير الكتاب المدرسي في إطار المجانية للسنة الدراسية
.....2017/2016

50

قرار رقم 07 مؤرخ في 14 مارس
2016 يحدد شروط تسجيل التلاميذ في
مؤسسات التربية والتعليم وكيفية فتح
و مسك ملفاتهم المدرسية.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009
المتضمن لتنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية،

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ
في 18 رجب عام 1426 الموافق
23 غشت سنة 2005 الذي يحدد
القواعد العامة التي تحكم التعليم في
مؤسسات التربية و التعليم الخاصة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
10-02 المؤرخ في 18 محرم عام
1431 الموافق 4 يناير سنة 2010
الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية
التعليم الأساسي،

و بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ
في 15 محرم عام 1429، الموافق
23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون
التوجيهي للتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
10-230 المؤرخ في 23 شوال عام
1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010
الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم
الثانوية و سيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
15-204 المؤرخ في 11 شوال عام
1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015
المتضمن إعفاء المواطن من تقديم
وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن
السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
05-432 المؤرخ في 6 شوال عام
1426 الموافق 8 نوفمبر سنة
2005، الذي يحدد شروط إنشاء

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام
1435 الموافق 13 مارس سنة 2014

من السنة الدراسية التي تسبق دخول الأطفال المعنيين بالتسجيل.

يمكن فتح التسجيل استثناءً خلال شهر سبتمبر.

المادة 4 : تتخذ مديرية التربية بالتنسيق مع مصالح البلديات كل الإجراءات اللازمة لإعلام الأولياء بالفترة المحددة للتسجيل و تعمل مع هذه المصالح لتحقيق التحاق كل الأطفال البالغين سن التمدرس الإلزامي.

المادة 5 : يمكن تسجيل الطفل الذي يبلغ من العمر خمس (5) سنوات في قسم التربية التحضيرية في حدود إمكانيات الاستقبال، طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، المذكور أعلاه.

المادة 6 : يتم التسجيل بالمدرسة التابعة للمقاطعة الجغرافية لعنوان إقامة الوالدين أو الوصي الشرعي، ويمكن أن يتم بالمدرسة الابتدائية الموجودة بمحيط عمل أحدهم.

المادة 7 : يسمح بتسجيل الطفل الذي يعاني من مرض مزمن و/أو إعاقة في مؤسسة التربية و التعليم التي تناسبه.

الذي يحدد كفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية و التعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية،

و بمقتضى القرار رقم 244 المؤرخ في 15 جوان عام 2015 الذي يحدد شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية و التعليم و كيفية فتح و مسك ملفهم المدرسي، المعدل.

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية و التعليم و كيفية فتح و مسك ملفاتهم المدرسية.

المادة 2 : يسجل في السنة الأولى ابتدائي كل طفل مولود ما بين أول جانفي و 31 ديسمبر من السنة المدنية المعنية لتسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإلزامي، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدد فترة التسجيل للالتحاق بالسنة الأولى ابتدائي خلال الفترة الممتدة من أول أفريل إلى 30 جوان

المادة 8 : يفتح لكل تلميذ (ة) يسجل في قسم التربية التحضيرية أو في السنة الأولى ابتدائي ملف مدرسي يرافقه طيلة مساره الدراسي.

المادة 9 : يهدف مسك الملف المدرسي للتلميذ (ة)، على الخصوص، إلى ما يأتي :

- تثبيت تسجيل التلميذ (ة) والتأكد من قانونيته،
- معرفة المسار الدراسي للتلميذ (ة) والاطلاع على نتائجه،
- استغلال الوثائق و المعلومات التي يحتوي عليها الملف عند الحاجة.

المادة 10 : يتكون الملف المدرسي للتلميذ (ة) عند تسجيله لأول مرة في قسم التربية التحضيرية أو في السنة الأولى ابتدائي من الوثائق الآتية:

- استمارة التسجيل في قسم التربية التحضيرية و/ أو السنة الأولى ابتدائي وفق النموذج المعتمد،
- صورتان شمسيتان،
- نسخة من دفتر الصحي،
- وثيقة تثبت إقامة الوالدين أو الوصي الشرعي في المقاطعة الجغرافية لمؤسسة التربية و التعليم أو وثيقة تثبت مقر عمل أحدهم في محيطها.

المادة 11 : يتم تحيين الملف المدرسي للتلميذ (ة)، بانتظام بالوثائق والمستندات الآتية :

- الوثائق المتعلقة بمساره الدراسي،
- مختلف الرخص المطلوبة من الأولياء،
- المستندات الخاصة بوضعيته الاجتماعية و الصحية، يمكن لمؤسسة التربية و التعليم أن تستعين عند الحاجة، بأية وثيقة أخرى يقدمها الولي أو الوصي الشرعي.

المادة 12 : يتم ترتيب الوثائق المذكورة في المادة 11 أعلاه وتصنيفها وفق المجالات الآتية :

- الحالة المدنية و العائلية،
- المسار المدرسي للتلميذ (ة) ونتائجه،
- المواظبة و الانضباط،
- الحالة الاجتماعية و الصحية ،
- وثائق مختلفة لها صلة بتمدرس التلميذ (ة).

المادة 13 : يجب أن لا يتضمن الملف المدرسي للتلميذ (ة) معلومات يمكن أن تسيء إليه أو تمس بسمعة عائلته.

المادة 14 : يتولى مدير مؤسسة التربية و التعليم مسك و تسيير الملف المدرسي للتلميذ (ة)، و يمكنه تفويض مسك

المادة 19 : يحفظ ملف التلميذ(ة) الذي وصل إلى نهاية مساره الدراسي أو انقطع عن الدراسة في أرشيف المؤسسة، وفق التنظيم الجاري به العمل.

المادة 20 : يخضع تسجيل التلميذ(ة) وفتح و مسك ملفه المدرسي في مؤسسة التربية و التعليم الخاصة لأحكام هذا القرار.

المادة 21 : تلغى أحكام القرار رقم 244 المؤرخ في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 جوان 2015 المذكور أعلاه.

المادة 22 : توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 14 مارس 2016
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

الملف إلى مساعد المدير في المدرسة الابتدائية و الموظف المكلف بالاستشارة في المتوسطة والناظر في الثانوية.

المادة 15 : لا يسمح لأي شخص بالاطلاع على الملف المدرسي للتلميذ(ة) إلا في إطار العمل و بعد موافقة مدير المؤسسة يخضع الملف المدرسي للتلميذ (ة) إلى قواعد السر المهني.

المادة 16 : يتم تحويل الملف المدرسي للتلميذ (ة) المعني من مؤسسته الأصلية إلى المؤسسة المستقبلة وفقا لأحكام القرار رقم 243 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتضمن شروط وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة للتربية والتعليم إلى أخرى.

المادة 17 : يراقب موظفو التفتيش في إطار ممارسة مهامهم ملفات التلاميذ ويتأكدون من حسن مسكها وتسييرها.

المادة 18 : لا يمكن سحب أي وثيقة من الملف المدرسي للتلميذ(ة) أو إتلافها، غير أنه يمكن مدير مؤسسة التربية و التعليم استنساخ بعض الوثائق لاستعمالها عند الحاجة.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر 2008

**قرار رقم 43 مؤرخ في
25 سبتمبر 2016 يحدد رزنامة العطل
المدرسية للسنة الدراسية
2016-2017 وتاريخ الدخول
المدرسي للسنة الدراسية
2017-2018.**

المتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية المعدل والمتمم؛

وبمقتضى القرار المؤرخ في
15 أكتوبر 1989 المتضمن تقسيم
التراب الوطني إلى مناطق جغرافية في
مجال العطل المدرسية؛

إن وزيرة التربية الوطنية،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 31
من القانون رقم 08-04 المؤرخ في
15 محرم عام 1429 الموافق
23 جانفي سنة 2008 والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد رزنامة
العطل المدرسية للسنة الدراسية
2016-2017 وتاريخ الدخول
المدرسي 2017-2018.

بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ
في 15 محرم عام 1429 الموافق
23 جانفي سنة 2008 المتضمن
القانون التوجيهي للتربية الوطنية؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
15-125 المؤرخ في 25 رجب عام
1436 الموافق 14 ماي سنة 2015
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة
المعدل؛

المادة 02: تحدد رزنامة العطل
المدرسية بالنسبة للسنة الدراسية
2016-2017 كالتالي :

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية؛

عطلة الخريف

. جميع المناطق:

- من يوم الخميس 27 أكتوبر 2016 مساءً؛
- إلى يوم الأربعاء 02 نوفمبر 2016 صباحاً.

عطلة الشتاء

. جميع المناطق:

- من يوم الخميس 22 ديسمبر 2016 مساءً؛
- إلى يوم الإثنين 02 جانفي 2017 صباحاً.

عطلة الربيع

. جميع المناطق:

- من يوم الخميس 16 مارس 2017 مساءً؛
- إلى يوم الأحد 02 أفريل 2017 صباحاً.

عطلة الصيف

. جميع المناطق:

- ابتداء من يوم الخميس 06 جويلية 2017 مساءً بالنسبة للأساتذة والمعلمين.

المادة 03 : تبدأ عطلة الصيف بالنسبة للإداريين بعد الانتهاء من كل العمليات المتعلقة بنهاية السنة الدراسية، بما فيها اجتماعات مجالس القبول والتوجيه، ونشر نتائج الامتحانات الرسمية وتسليم الوثائق المختلفة للتلاميذ، وكل العمليات المتعلقة بالدخول المدرسي، وتحدد كالتالي :

. المنطقتان الأولى والثانية : ابتداء من يوم الخميس 20 جويلية 2017 مساءً؛
. المنطقة الثالثة : ابتداء من يوم الخميس 13 جويلية 2017 مساءً.

المادة 04 : يجب على المعلمين والأساتذة والإداريين المشاركة في تأطير الامتحانات والمسابقات والعمليات التكوينية، كما يجب أن تضمن المداومة على مستوى المؤسسات التعليمية خلال عطلة الصيف.

المادة 05 : يحدد تاريخ الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2017-2018 لجميع المناطق كالتالي:

- الموظفون الإداريون : يوم الأربعاء 23 أوت 2017 صباحاً؛
- المعلمون والأساتذة : يوم الإثنين 28 أوت 2017 صباحاً؛

- التلاميذ : يوم الأحد 03 سبتمبر
2017 صباحا.
المادة 6 : ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 25 سبتمبر 2016
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

**قرار رقم 44 مؤرخ في
05 نوفمبر 2016 يحدد رزنامة
الامتحانات المدرسية للسنة المدنية
2017.**

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ
في 15 محرم عام 1429 الموافق
23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون
التوجيهي للتربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
125-12 المؤرخ في 5 رجب عام
1436 الموافق 14 ماي 2015،
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر 1994
الذي يحدد صلاحيات وزير التربية
الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
89-94 المؤرخ في 16 ذو القعدة عام
1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989
المتضمن إنشاء الديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات، المعدل
والمتم،

وبمقتضى القرار رقم 33 المؤرخ في
17 سبتمبر 2006 الذي يحدد كيفية
تنظيم امتحان شهادة التعليم المتوسط،

وبمقتضى القرار رقم 22 المؤرخ في
2 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفية
تنظيم امتحان نهاية مرحلة التعليم
الابتدائي والانتقال إلى السنة الأولى
متوسط،

وبمقتضى القرار رقم 25 المؤرخ في
2 أكتوبر 2007 الذي يحدد كيفية
تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى
تحديد رزنامة الامتحانات المدرسية
التي تنظمها وزارة التربية الوطنية
خلال السنة المدنية 2017.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 2 : تجري الامتحانات المدرسية للسنة المدنية 2017 حسب الرزنامة الملحقة بهذا القرار.

الجزائر في 05 نوفمبر 2016
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

وزارة التربية الوطنية

رئانمة الإمتحانات المدرسية للسنة المدنية 2017

الهيئة المنظمة	عدد الدورات	تسليم الملفات	التسجيل فتح واختتام	تاريخ الإجراء	الامتحان
مديريات التربية مع فروع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات	دورة واحدة (1)	قبل 30 نوفمبر 2016	من 9 أكتوبر 2016 إلى 16 نوفمبر 2016	28 ماي 2017	امتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي
				من 4 إلى 6 جوان 2017	امتحان شهادة التعليم المتوسط
				من 11 إلى 14 جوان 2017	امتحان شهادة البكالوريا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام

الرقم : 880/و.ت.و/أ.ع.

السيدات والسادة مديرو التربية

الموضوع : المنشور الإطار للسنة الدراسية 2016/2017.

يندرج الدخول المدرسي 2016/2017 في منظور تعديل وتحسين السيرورة المستمرة والديناميكية لتنفيذ إصلاح النظام التربوي، وتستجيب العمليات المبرمجة للدخول المدرسي 2016/2017 لأهداف المخطط القطاعي للتنمية 2015/2019 الرامي إلى إدخال تحسينات في إطار التكفل بالتوصيات المنبثقة عن المشاورات مع الجماعة التربوية والشركاء الاجتماعيين في الندوة الوطنية حول التقييم المرحلي لإصلاح المدرسة المنظمة في جويلية 2015.

إن الدخول المدرسي 2016/2017 يتميز بتنفيذ ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الذي يهدف إلى إرجاع المصداقية والقدسية للمدرسة الجزائرية مع تثمين العلم والعمل لمرافقة التطور التكنولوجي وتحقيق تطلعات المجتمع

الجزائري إلى مدرسة وطنية (عمومية أو خاصة) ذات جودة.

إن الانخراط التام للشركاء الاجتماعيين والجماعة التربوية في هذا الميثاق يساهم بقوة في خلق جو من الهدوء والإستقرار والتشاور وهو أمر ضروري لضمان تسيير تربوي وإداري جيد لرفع أداء المدرسة الجزائرية. فمن الضروري إذا الحفاظ على استقرار قطاع التربية وهذا من خلال اعتماد سياسة دائمة وشاملة مرتكزة على تبني حوار بناء ومشاورات دائمة مع كافة الشركاء الاجتماعيين في حل مختلف المشاكل التي يمكن أن تعرقل السير الحسن لنشاطات المؤسسة التربوية.

تتجسد هذه الديناميكية بتنفيذ عملية تفاعلية بين التوجهات الرئيسية الثلاثة التي تتمحور حولها كل العمليات المبرمجة في إطار سياسة تربوية مجددة، جاعلة من التعليم الابتدائي أولوية، تحقيقا لمبدئي الإنصاف وتكافؤ الفرص لجميع الأطفال في حصولهم على تعليم ذي نوعية ملائم فعال ومدمج راسخ في الجزائرية، يؤدي إلى النجاح المدرسي. ويتعلق الأمر بالتحويل البيداغوجي والحوكمة واحترافية موظفي قطاع التربية الوطنية بالتكوين.

مستجدات الدخول المدرسي 2017/2016

المؤسسات التربوية بما في ذلك
المؤسسات الخاصة المعتمدة، وهذا قبل
العطلة الصيفية؛

• توفير الوسائل اللازمة لتطبيق
المناهج (تكوين المفتشين و مضاعفة
التكوين و تكوين الأساتذة و تكوين
رؤساء المؤسسات التعليمية).

العمليات التحضيرية لإنطاق الدروس من اليوم الأول للدخول المدرسي :

إن الهدف المنشود من هذه السنة
الدراسية هو تحقيق زمن دراسي يتوافق
مع المقاييس الدولية، على أن لا يقل
عن 36 أسبوعا دراسيا. لذلك، يجب أن
تقوم المؤسسات التعليمية بكل
التحضيرات اللازمة قبل الخروج إلى
العطلة الصيفية وقبل الدخول للتلاميذ
في سبتمبر 2016 :

أولا : يجب على رؤساء المؤسسات
ومساعدوهم توفير كل الشروط اللازمة
لاستقبال التلاميذ في التاريخ المحدد
للدخول المدرسي وضمن الانطلاق
الفعلي للدروس يوم الأحد **04 سبتمبر**
2016.

ثانيا : إن السيدات والسادة مديري
المؤسسات التعليمية مدعوون إلى

علاوة على الإجراءات العادية الخاصة
باستئناف التلاميذ للدراسة، يتميز العام
الدراسي 2017/2016 بانطلاق
العمليات التالية :

• تنصيب مناهج تعليمية محسنة
(والوثائق المرافقة لها) للسنتين الأولى
والثانية ابتدائي والسنة الأولى متوسط.
هذه المناهج التي تمنح مكانة خاصة
للقلم وتعزز الهوية الوطنية، صممت
وفق المقاربة بالكفاءات وبطريقة أكثر
انسجاما وأكثر تدرجا يجعل التلميذ في
قلب التعلّمات يبني معارفه بنفسه
انطلاقا من وضعيات مركبة؛

• وضع الكتب المدرسية الجديدة
للمستويات المذكورة أعلاه تحت
تصرف التلاميذ. بالنسبة للسنتين الأولى
والثانية ابتدائي، تم إنجاز كتابين
موحدين لكل مستوى تعليمي أحدهما في
اللغة العربية والتربية الإسلامية
والتربية المدنية، والثاني في
الرياضيات والتربية العلمية
والتكنولوجية. وكذا الأدلة المنهجية لهذه
الكتب وكراريس الأنشطة. وفي هذا
الصدد، يتعين السهر على ضمان
توزيع ذات المناهج والوثائق المرافقة
لها والكتب المدرسية وأدلة الأستاذ
وكراريس الأنشطة على كافة

والأولياء على المؤسسات التعليمية ومديريات التربية.

- الحرص على تقييد معلمي وأساتذة التعليم الابتدائي والأولياء بمضمون المنشور المتعلق بتخفيف المحفظة وتحديد قائمة الأدوات المدرسية.
- مراقبة وضعية حضور التلاميذ والأساتذة، والعمل على الحد من الغيابات المتكررة و تحديث النظام الداخلي للمؤسسة بهدف إدراج الأحكام الواردة في ميثاق أخلاقية المهنة الخاص بالتربية الوطنية، باشتراك أعضاء الجماعة التربوية والحرص على انسجامه مع النصوص السارية المفعول ووضعها في متناول التلاميذ والأولياء وتقديمه للتلاميذ في حصة خاصة في بداية الدخول المدرسي.

العمليات التي لها صلة بالتلاميذ والأولياء :

- الانطلاق في عملية تسجيل التلاميذ وتحضير قوائمهم ابتداء من شهر جويلية، وكذا بيع الكتب المدرسية على مستوى كل المؤسسات.
- منح فرص الإعادة للتلاميذ، خاصة الذين لم يسبق لهم إعادة السنة.
- إعداد جداول التوقيت ووضعها في متناول المعلمين والأساتذة في شهر جويلية 2016.

الضبط كل الترتيبات قبل الخروج إلى العطلة، ويتم ذلك بالتنسيق مع كل الأطراف المعنية، والهدف هو توفير الظروف اللازمة للانطلاق الفعلي للدروس وهذا بالفتح الإجباري لكل مرافق المؤسسة التعليمية.

ومن بين هذه العمليات نذكر مايلي:

العمليات التي لها صلة بالأساتذة والإدارة :

- تنظيم الاختبارات الاستدراكية في المراحل التعليمية الثلاث وفق المنشور رقم 350 المؤرخ في 2015/11/30 المتضمن توسيع الاختبارات الاستدراكية إلى جميع المستويات.
- عقد المجالس التعليمية وإرسال الكشوف فور الانتهاء منها لتمكين التلاميذ وأولياءهم من إجراءات الطعن والالتماس.
- تقديم إجراءات الطعون إلى شهر جويلية بدلا من تأخيرها إلى شهر سبتمبر، والالتزام بالشروط المنظمة لعملية الطعن ودراستها والفصل فيها قبل الخروج إلى العطلة.
- تنصيب وتفعيل خلايا استقبال التلاميذ وأولياءهم بمديريات التربية والمؤسسات التعليمية : هذه العملية تساهم في نجاح الدخول المدرسي من خلال التوجيهات والإرشادات التي تبادر بها في هذه الفترة التي تعرف إقبالا كبيرا للتلاميذ

• إعفاء التلاميذ المتمدرسين والأولياء من تجديد الوثائق الخاصة بالحالة المدنية.

• إعلام التلاميذ الراسبين في امتحانات نهاية السنة الدراسية بالمسالك المتاحة لهم لاسيما التسجيل لدى الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد والتعليم والتكوين المهنيين، وذلك قصد محاربة التسرب المدرسي.

تنتظم السنة الدراسية 2016/2017 حول المحاور الآتية :

I- محور التحويل البيداغوجي :

يعتبر التحويل البيداغوجي حجر الزاوية في إصلاح النظام التربوي، حيث يعتني بتحديث المناهج الدراسية وعصرنة أساليب التعليم والتعلم بصورة مستمرة بحيث أن المدرسة لا تقتصر على نقل المعرفة فحسب، بل على تكوين مواطن الغد، بإعطاء التلميذ إمكانية اكتساب الكفاءات والمهارات القابلة للتحويل في الحالات الواقعية. لذا فإن العمليات المدرجة في هذا المحور تتمثل في مايلي :

1- في مجال تحسين التعليمات :

تهدف العمليات البيداغوجية المبرمجة للدخول المدرسي 2016/2017 إلى

تحسين التعليمات وهي :

• تفعيل التقييم التشخيصي بهدف استدراك المكتسبات القبلية للتلاميذ، حتى يتسنى للأستاذ توجيه التعليم والتعلم انطلاقا من القدرات الحقيقية لتلاميذه، ووضع إستراتيجية بيداغوجية تتوافق مع حاجيات كل واحد منهم؛

• متابعة تطبيق الترتيبات الجديدة الخاصة بالتقييم البيداغوجي في مرحلة التعليم الابتدائي بإدراج التقييم التكويني، إلى جانب التنقيط العددي التقليدي، الذي يسمح بتدارك النقائص والثغرات ومعالجتها في حينها عن طريق حصص المعالجة البيداغوجية. كما يسمح بالتعديل المستمر للتعليمات، وبالتالي يتخلص التلاميذ من الحفظ والاسترجاع الآلي للمعلومات؛

• تفعيل عملية المعالجة البيداغوجية كمبدأ عملي للممارسة داخل القسم، في كل المستويات، مع تطبيق البيداغوجيا الفارقة.

• تحسين وتحديث الممارسات داخل القسم في تعليم وتعلم مختلف المواد التعليمية؛

• تفعيل المنشور الوزاري رقم 350 المؤرخ في 2015/11/30 المذكور أعلاه، حسب الشروط المحددة في المراحل التعليمية الثلاث : الابتدائي، المتوسط والثانوي، بهدف منح فرصة

ثانية لجميع التلاميذ لتحسين نتائجهم المدرسية وبالتالي تقليص نسب الإعادة والتسرب المدرسي.

2- في مجال تحسين ظروف التمدرس:

من بين العمليات المدرجة في هذا المحور نذكر مايلي :

- العمل على تحقيق التمدرس الإجباري لأطفال البالغين السن القانوني للتمدرس ست (6) سنوات وتعني بالنسبة للسنة الدراسية 2016/2017 الأطفال المولودون ما بين أول جانفي و 31 ديسمبر 2010 وعلى كل ولاية أن تتخذ كل الترتيبات المتعلقة بحساب نسبة التمدرس في صفوف هذه الشريحة من الأطفال؛
- ضمان الحق في التمدرس للتلاميذ إلى غاية ستة عشرة (16) سنة كاملة.
- ضبط توقعات التلاميذ حسب كل مستوى وكل مرحلة تعليمية وكل مؤسسة باعتبارها عملية محورية في تحضير الدخول المدرسي.
- تشكيل الأفواج التربوية المتوقعة بمراعاة المقاييس التربوية المعتمدة ومرافق الاستقبال المتوفرة والمتوقع استلامها؛

- ضبط التأطير البيداغوجي والإداري لضمان التغطية الشاملة لجميع المواد التعليمية، والحرص على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والعمل على تغطية الحاجيات داخليا من خلال استغلال المناصب الشاغرة وإعادة توزيع التأطير التربوي والإداري على المؤسسات التعليمية بالولاية توزيعا متوازنا وإعطاء الأولوية للمناطق النائية؛
- إعطاء الأولوية في التعيين لخرجي المدارس العليا للأساتذة، والحرص على برمجة المناصب المالية الشاغرة للمسابقة بعد التكفل التام بخرجي المدارس العليا للأساتذة؛
- ضبط الخرائط التربوية، ويتم ذلك بإشراك رؤساء المؤسسات التعليمية ومفتشي التعليم الابتدائي المعنيين وتبليغها لهم، ليتسنى للمؤسسات التعليمية إنجاز التنظيمات التربوية قبل الخروج إلى العطلة وتفادي التعديلات المتكررة؛
- دعم قدرات الاستقبال في كل الأطوار التعليمية ببذل المزيد من الجهد في مجال إنجاز الهياكل البيداغوجية وهياكل الدعم المدرسي.

- تحسين مقاييس التمدرس وفق أهداف الإصلاح خصوصا فيما يتعلق بمعدل شغل القاعات ومعدل التأطير؛
- مواصلة العمل على التقليص التدريجي لنظام الدوامين في مرحلة التعليم الابتدائي؛
- التحكم في تنشيط المجالس البيداغوجية من حيث الوقت والفعالية والإنتظام لخدمة الفعل التربوي في إطار التكاملية والتشاور البناء واتخاذ القرارات وتبني الحلول المناسبة لخصوصية كل وضعية.

3- في مجال التنظيم التربوي :

- مواصلة توسيع فتح أقسام التربية التحضيرية لاسيما في الولايات التي تسجل انخفاضا في نسبة التكفل بهذه الشريحة من الأطفال بتنسيق العمل مع القطاعات المعنية، لضمان تكافؤ الفرص وتحقيق مبدأي العدل والإنصاف بين المناطق الجغرافية للوطن؛
- إسناد أقسام السننتين الأولى والثانية ابتدائي وأقسام السنة الأولى متوسط إلى الأساتذة الذين استفادوا من التكوين الخاص بتنصيب مناهج الجيل الثاني؛
- مواصلة توسيع تعليم اللغة الأمازيغية، المنصوص عليها في الدستور كلغة وطنية ورسمية إلى ولايات أخرى واستجابة لطلبات المجتمع المتزايدة بتخصيص مناصب مالية جديدة لتعليم هذه المادة؛
- تدعيم وتحسين تعليم اللغات الأجنبية، لاسيما في المناطق الجنوبية والهضاب العليا؛
- تعزيز التكفل البيداغوجي بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التعليمية والماكتين في المستشفيات، بالتنسيق مع القطاعات المعنية؛
- توسيع فتح أقسام التعليم المكيف، والعمل على تكوين الأساتذة المكلفين بهذه الأقسام؛
- تعزيز التكفل البيداغوجي بالتلاميذ المتمدرسين في الأقسام متعددة المستويات، والعمل على تكوين الأساتذة المكلفين بهذا النوع من الأقسام.
- تفعيل جهاز الدعم البيداغوجي في المؤسسات التعليمية خلال العطلة المدرسية، وتحسيس الأساتذة بأهمية هذه العملية؛

4 - في مجال الإرشاد والتوجيه المدرسي والمهني :

الإرشاد المدرسي عملية بيداغوجية تهدف إلى تنمية المواهب المهنية، تستدعي سلوكات حية من جانب الأساتذة والإداريين والمفتشين ومستشاري التوجيه والإرشاد، تتجه نحو مرافقة التلاميذ في مسارهم الدراسي من خلال مايلي:

- دعم جهاز الإرشاد المدرسي في مرحلة التعليم المتوسط، قصد مرافقة ومساعدة التلميذ على البناء التدريجي لمشروعه الشخصي وإشراكه في اختياراته المدرسية والجامعية والمهنية.
- العمل على ترسيخ منهجية التوجيه التدريجي نحو الجذعين المشتركين للسنة الأولى ثانوي ونحو الشعب الأخرى بالنسبة للسنة الثانية ثانوي، انطلاقاً من بداية الموسم الدراسي، مع القيام بالعمليات الإعلامية اللازمة، وتشجيع التلاميذ للتوجه نحو شعبة الرياضيات ونحو التعليم والتكوين المهنيين؛
- ضمان متابعة التلاميذ الذين يعانون من مشاكل بيداغوجية، نفسية أو اجتماعية، والتكفل بها بالتنسيق مع

- تشجيع الأساتذة على العناية بالأعمال التطبيقية في المواد التجريبية، والسهر على توفير معدات المخابر؛
- ترقية المطالعة خارج الوعاء الزمني الرسمي في إطار الأنشطة التعليمية واستثمار ماتوفره المكتبات المدرسية التي تم تعزيزها بالكتب الملائمة لترقية هذا النشاط، وتحسيس الأساتذة والتلاميذ والأولياء بأهمية المطالعة في بناء التعلّمت؛
- مواصلة إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ميادين التعليم، والعمل على تجهيز كل المؤسسات التعليمية بمخابر الإعلام الآلي، لاسيما المدارس الابتدائية؛
- مواصلة عملية ربط المؤسسات التعليمية على المستوى الوطني بشبكة الإنترنت، مع تفعيل الاتفاقية الإطار المبرمة بين وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزارة التربية الوطنية؛
- التكفل بالتلاميذ بعد أوقات الدراسة من خلال تنظيم أنشطة لاصفية وترفيهية؛

• حث وتشجيع تلاميذ السنة الثالثة ثانوي علي الدخول إلى أرضية الدعم البيداغوجي عبر الأنترنت التابعة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد عبر الموقع:

<http://scolarium-secondaire.onefd.edu.dz/>

• فتح مكاتب لاستقبال المتعلمين عن بعد في الولايات التي لا تحتوي مقراتها على مراكز جهوية للتعليم والتكوين عن بعد.

II- محاور التكوين ودعم التوجه التدريجي نحو تحقيق الاحترافية :

يشكل التكوين إحدى المركبات المحورية في إصلاح النظام التربوي، وأحد المحاور الأساسية التي تطبع العمل خلال هذه الخمسية للتجسيد التدريجي للاحترافية في قطاع التربية من خلال أشكال التكوين الأربعة :

- التكوين الأولي،
- التكوين المتخصص،
- التكوين أثناء الخدمة،
- التكوين عن بعد.

وللتمكن من التحكم في مختلف هذه التكوينات، على السيدات والسادة مديري التربية ترشيد النفقات والالتزام بالاعتمادات الممنوحة للترقية واتخاذ الترتيبات التالية :

الأولياء، ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، وكذا الأخصائيين في علم النفس العاملين بوحدة الكشف والمتابعة؛

• إجراء دراسات مقارنة خاصة بنجاح التلاميذ، قصد تدارك النقائص المكتشفة ومعالجتها؛

• استغلال نتائج الاختبارات مع نهاية كل فصل دراسي ومقارنتها بنتائج التقييم المستمر والامتحانات الرسمية؛

• إعطاء الأهمية اللازمة لجمع المعطيات الإحصائية، وفي آجالها المحددة حتى يتسنى للمعنيين القيام بمعالجتها وتحليلها لإنتاج مؤشرات نوعية وذات دلالة، يمكن من خلالها بناء أجهزة مقارنة على مستوى المؤسسات التربوية، البلديات، الولايات وعلى المستوى الوطني، مع مراعات توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال لهذا الغرض؛

• الاستئناس بدليل الإرشاد المعد لهذا الغرض وإثرائه بهدف الاستجابة إلى المهارات المدرسية والمهنية للتلاميذ؛

• التحكم المستمر والتدريجي في آليات التوجيه من أجل تجنب الطعون في نهاية السنة؛

1- في إطار التكوين الأولي :

لفائدة المستخلفين على المناصب

الشاعرة؛

- مواصلة تكوين موظفي القطاع دون استثناء- في المعلوماتية، وذلك باستعمال مخابر الإعلام الآلي الموجودة في المتوسطات والثانويات؛
- تنفيذ مخطط التكوين أثناء الخدمة وفق متطلبات جودة التعليم؛
- مواصلة عمليات التكوين أثناء الخدمة، بالاعتماد على تشخيص الحاجيات المهنية لدى الأساتذة المؤطرين وترتيبها وبرمجتها وتكييف العمليات التكوينية لتلبية تلك الحاجيات، وعلى المعاهد الوطنية لتكوين مستخدمي التربية إعداد وتعيين مخططات التكوين.

- ترشيد النفقات الخاصة بالتكوين والالتزام بالاعتمادات الممنوحة للولاية، مع إعطاء الأولوية للعمليات الخاصة بتنصيب مناهج الجيل الثاني؛
- إدراج تكوين ميداني متخصص في استعمال وصيانة الأجهزة والوسائل التعليمية للأساتذة وتقنيي المخابر؛
- إدراج أساتذة الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد ضمن الأساتذة المعنيين بالتكوين البيداغوجي أو ضمن الأيام البيداغوجية الأسبوعية مع بقية

- التخطيط والتنسيق مع الهياكل المركزية لتحديد حاجيات القطاع من أساتذة الأطوار الثلاثة، وهذا قصد تزويد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدارس العليا للأساتذة بهذه المعطيات؛
- إعطاء الأولوية للتكوين الذي يسبق التعيين قبل انطلاق الدراسة؛
- السهر على استقبال الأساتذة المتربصين في إطار التدريبات التي تجري في الوسط المهني، حسب البرنامج التكويني السنوي المنجز من طرف المفتشية العامة.

2- في إطار التكوين أثناء الخدمة، يجب القيام بالعمليات التالية :

- انجاز مخططات التكوين، بالتنسيق مع الهيئة التفتيشية، وتقديمها إلى مديرية التكوين بغرض المصادقة عليها وإدراجها في المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى، والعمل على تجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين لسنة 2016/2017؛
- برمجة حصص تكوينية تحت إشراف المفتشين أو الأساتذة المكونين

زملائهم في المؤسسات التعليمية، ولا سيما تلك المتعلقة بالمناهج التعليمية المحسنة للسنة الأولى متوسط.

III- محور الحوكمة :

إن تحسين القيادة البيداغوجية والإدارية في قطاع التربية الوطنية يرتكز على ضرورة توفر الوسائل البشرية والمادية الكافية، وعلى مبدأ تحقيق النتائج من أجل التحكم في بلوغ غايات النظام التربوي. هذا المسعى سيتجسد من خلال العمليات التالية :

- مواصلة تعزيز قدرات القطاع في مجالات هياكل الاستقبال والتأطير التربوي والإداري ودعم التمدرس، وذلك بمنح الأولوية للمناطق الجغرافية الأكثر احتياجاً عند توزيع الموارد، لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص والحد من الفوارق بين ولايات الوطن وداخل الولاية نفسها؛
- تعزيز السياسة الحكومية في مجال تحسين الخدمة العمومية في قطاع التربية الوطنية، وذلك بالتكفل الفعلي بانشغالات وقضايا المواطنين، وتبسيط الإجراءات الإدارية؛
- تعزيز دور الهيئة التفتيشية لكل ولاية وإثراء مخطط عملها، وذلك

لتحسين الممارسات البيداغوجية والإدارية؛

• العمل على إشراك الهيئة التفتيشية في تجسيد العمليات التربوية الخاصة بالدخول المدرسي؛

- تنظيم ملتقيات مع مديري المؤسسات التعليمية بصفة مستمرة، قصد خلق جو يسوده التجنيد لحل المشاكل التي تعرقل السير الحسن للعمليات التربوية؛
- توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال في خدمة رقمنة الآليات والأدوات الإدارية بغرض تطوير ممارسة التسيير والخدمة العمومية وترقيتها.

IV- محور تسيير الموارد البشرية :

تستوجب العناية الخاصة بمخططات تسيير الموارد البشرية، التقيد بما يلي:

- الإعلان عن النتائج النهائية لمسابقة توظيف الأساتذة فور الانتهاء من عملية التدقيق والمراقبة من طرف المصالح المحلية للوظيفة العمومية؛
- الحرص على تنفيذ كل العمليات المتعلقة بالتوظيف وفق التنظيم الساري المفعول قبل الدخول المدرسي؛

- إعداد الملفات وانجاز مشاريع القرارات الفردية قصد تحضير عملية التكفل الإداري والمالي بالناجحين؛
 - تحضير مخطط تسيير الموارد البشرية بعنوان 2016، بالتنسيق مع المصالح المحلية للوظيفة العمومية، وذلك بتقديم الوثائق المطلوبة.
 - دراسة ومناقشة المخطط والمصادقة عليه قبل شهر جوان من السنة الجارية قصد الشروع في تنفيذه؛
 - انجاز مقررات التعيين لخرجي المدارس العليا للأساتذة، والناجحين في مسابقة التوظيف بعنوان 2016 قبل شهر أوت 2016، وذلك بعد متابعة تكوين أولي تحضيره لهذا الغرض بالنسبة للناجحين في مسابقة التوظيف؛
 - تنصيب كل المؤطرين في مؤسساتهم سواء تعلق الأمر بالتأطير الإداري أو التأطير البيداغوجي قبل الدخول المدرسي والعمل على ضمان استقرارهم في مواقع عملهم؛
 - التسجيل على قوائم التأهيل باعتماد الشفافية والإنصاف عند انجاز هذه العملية، لما لها من أهمية بالغة لدى الموظفين. لذا يجب السهر على التطبيق الصارم والنزيه للقوانين الضابطة لها، لاسيما ما تعلق منها بدراسة ملفات المعنيين والنسب المحددة لكل رتبة؛
 - الإصغاء قصد المساهمة في حل المشاكل المطروحة من طرف ممثلي مختلف الفئات؛
 - تفعيل ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية في الميدان؛
 - العمل بانتظام على تسوية الأجور.
- V- محور الهياكل والتجهيزات المدرسية للسنة الدراسية 2016/2017.**
- 1- تحضير الهياكل المدرسية الجديدة في أجل لايتعدى 31 أوت 2016 :** ولذلك يجب السهر على تنفيذ التوصيات التالية:
- التقييد بشروط وكيفية إعداد ملفات الإنشاء أو التحويل أو الإلغاء للمؤسسات التربوية وهياكل الدعم؛
 - الالتزام بالتوجيهات الوطنية في التحضير الجيد للملفات التي تعرض على اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات لدراستها قبل الفاتح من شهر سبتمبر؛
 - ضبط وضعية محاسبة المؤسسات التعليمية التي تقترح للإلغاء أو التحويل.
 - ضبط وضعية هياكل الدعم المقترحة للفتح أو الغلق.
 - استلام الهياكل الجديدة بجميع مرافقها بالتنسيق مع المصالح الولائية المكلفة بالإنجاز، مع احترام المقاييس التقنية والنوعية، والعمل على تسميتها بالتنسيق مع المصالح المعنية؛
 - مشاركة المفتشين الإداريين للمراحل التعليمية الثلاث في متابعة واستلام

- بخصوص هياكل الدعم، لا بد من التكفل بالجانب الصحي والأمني مع الجماعات المحلية، خاصة عند إعداد شهادة المطابقة، على أن تكون هذه العملية قبل الدخول المدرسي؛
- استغلال المؤسسات التعليمية خارج أوقات عملها لإنجاز حصص الدعم التي تنظمها المراكز الجهوية أو الولاية للتعليم والتكوين عن بعد.

VI- محور التحكم في التسيير المالي والمادي للمؤسسات التعليمية :

إن الاعتمادات المالية ضرورية لضمان السير الحسن للمؤسسات التعليمية وخاصة الجديدة منها، لذا يجب على السيدات والسادة مديري التربية اتخاذ الترتيبات التالية:

- الشروع فور إنشاء المؤسسات الجديدة في فتح الحسابات الخاصة بها لدى خزينة الولاية وموافاة المصالح المعنية بالوزارة بها؛
- احترام المقاييس المعمول بها حالياً عند فتح النظامين الداخلي والنصف الداخلي، وموافاة المصالح المركزية بالبطاقات الوصفية لهذه المؤسسات قبل 15 أكتوبر 2016؛
- السهر على تطبيق النصوص الرسمية بشأن شغل السكنات الوظيفية الإلزامية أثناء حركة الموظفين؛

- المشاريع مع إلزامية تفعيل دور المفتشيات؛
- برمجة عمليات الترميم من الغلاف المالي الموجه لإعادة تأهيل المؤسسات قبل الدخول المدرسي؛
- ضمان توفير التجهيزات والوسائل التعليمية للهياكل المدرسية الجديدة.
- ضمان تأمين المؤسسات التربوية لمدة عشر (10) سنوات.

2- أشغال الترميم والصيانة والصحة والأمن :

يجب تنفيذ العمليات الآتية خلال العطلة الصيفية :

- انجاز الترميمات بالتنسيق الفعلي مع الجماعات المحلية فيما يتعلق بترميم المدارس الابتدائية؛
- القيام بأعمال الصيانة بما في ذلك التدفئة والمكيفات الهوائية في المؤسسات التعليمية وفي السكنات الإلزامية، كونها جزء لا يتجزأ من المؤسسة التربوية؛
- تجديد التجهيزات لمختلف مراحل التعليم وفق الاحتياجات الضرورية مع مراعاة الترتيبات القانونية المتعلقة بالإسقاط، والسهر على الصيانة الدورية للأجهزة والوسائل المستعملة في المخابر وإدارات المؤسسات التعليمية؛

- إعداد ميزانيات المؤسسات التعليمية المنشأة فور تلقيها الإعانات المالية المخصصة لها وتحويل نسخة منها مصادق عليها إلى الإدارة المركزية.
- ضبط البطاقات الوصفية للمؤسسات قصد تحديد إعانات تسيير الثلاثي الأخير من السنة المالية.

VII- محور دعم التمدرس وترقية النشاط الثقافي والرياضي :

1- في مجال تعزيز عمليات دعم التمدرس :

تهدف عمليات التمدرس إلى ضمان تكافؤ فرص النجاح للجميع والحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التسرب المدرسي و تتمثل عمليات الدعم فيما يلي :

- **منحة التمدرس :** يجب تحيين قوائم التلاميذ المعوزين المستفيدين من منحة 3000 دج بالتنسيق مع الدوائر، وإعدادها قبل الدخول المدرسي 2017/2016 والعمل على تسليمها إلى أصحابها عند الدخول قبل شهر أكتوبر 2016، مع موافاة المديرية المعنية بالوزارة بالوضعية بصفة دورية وإطلاعها على كل الصعوبات التي قد تعيق سير هذه العملية.

- **التضامن المدرسي :** إشراك الجماعات المحلية والمديريات الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي وجمعيات أولياء التلاميذ و اللجان الولائية للتضامن الوطني و الهلال الأحمر الجزائري بالإضافة إلى قطاعات أخرى تنشط في هذا المجال في جمع المساعدات وتوزيعها على التلاميذ الذين هم في أمس الحاجة إليها عند انطلاق الدخول المدرسي.

- **المطاعم المدرسية :** الحرص على فتحها من اليوم الأول للدخول المدرسي مع العمل على تحسين الوجبات الغذائية والمراقبة وتطبيق كل المناشير والتعليمات المرتبطة بهذا الموضوع؛

- **ضمان النقل المدرسي،** بالتنسيق مع الجماعات المحلية والتضامن، لاسيما في المناطق النائية، مع إعداد قوائم التلاميذ القاطنين في هذه المناطق.

- **الصحة المدرسية :** مواصلة فتح وحدات الكشف والمتابعة المنصبة بالمؤسسات التربوية وتجهيزها ومتابعة سيرها بالتنسيق مع مديريات الصحة والسكان والعمل على تنشيط النوادي الصحية لتفعيل دور التربية الصحية في التحسيس والتوعية بمخاطر الأمراض والأفات الاجتماعية في الوسط المدرسي.

• **طب العمل** : الانطلاق في عملية التكفل الصحي بموظفي قطاع التربية عبر مديريات التربية بالولايات، ويكون التكفل المادي من ميزانية مديرية التربية، لتصبح وظيفية في أقرب الآجال.

2 - في مجال النشاطات الثقافية والرياضية المنظمة في الوسط المدرسي :

تنظم نشاطات ثقافية وفنية ورياضية بتسطير برنامج سنوي ثري ومتنوع (تنظيم مسابقات ومنافسات عملية، ثقافية، رياضية، موسيقية وترفيهية في كل الأيام والأعياد الوطنية والدينية)، والسهر على تنظيم زيارات بيداغوجية ميدانية استطلاعية للمصانع والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الفلاحية، وذلك في إطار التفتح على المحيط، وتكميلا للعمل بالمشاريع البيداغوجية. في هذا الصدد ينبغي العمل على :

• تدعيم ممارسة النشاطات الثقافية والرياضية والفنية، والعمل على تطوير المسرح المدرسي، دعما لمحتويات المناهج التعليمية خاصة، بهدف إعطاء التلاميذ الذوق للمطالعة والرغبة في التوثيق، وتعزيز تنمية الإبداع والانفتاح لديهم؛

• تكثيف العمليات التحسيسية لفائدة التلاميذ والجماعة التربوية ضد كل أنواع العنف في الوسط المدرسي، وذلك بتفعيل الاتفاقية المبرمة بين وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التربية الوطنية المتضمنة الوقاية من العنف في الوسط المدرسي؛

• العمل على تجسيد إجبارية تأسيس جمعيات أولياء التلاميذ في كل المؤسسات التربوية وفق المنشور رقم 216 المؤرخ في 20 فيفري 2014؛

• السهر على تنظيم نشاطات احتفالية عشية كل عطلة مدرسية.

يرتكز نجاح الدخول المدرسي على تجنيد كل الفاعلين التربويين المكلفين بتنفيذ العمليات المختلفة، بروح الالتزام والثقة المتبادلة لذا فان الأمر يستوجب تنظيم اجتماعات تنسيقية لتحضير الدخول المدرسي على مستوى كل ولاية، تحت إشراف السيدات والسادة مديري التربية، وإعداد ملف متكامل في الموضوع، ليقدم لاحقا إلى وزارة التربية الوطنية.

وعليه فإنني أؤكد على الأهمية البالغة التي يكتسبها تحضير الدخول المدرسي وعلي ضرورة تظافر جهود جميع المعنيين، كل من موقع مسؤوليته، لينطلق الموسم الدراسي 2016/2017

وإبلاغ المصالح المركزية بوزارة
التربية الوطنية بكل ما يمكن أن
يعترضكم من صعوبات في هذا الإطار.

الجزائر في 9 ماي 2016
الأمين العام
عبد الحكيم بلعابد

في أحسن الظروف بكل الولايات وفي
جميع المؤسسات التعليمية.

لذلك، أطلب منكم العمل على التجسيد
الفعلي لكل الترتيبات الواردة في هذا
المنشور ومتابعة تنفيذها بكل عناية،

مرسوم تنفيذي رقم 16-226 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

إنّ الوزير الأول،

بناء على التقرير المشترك بين وزيرة التربية الوطنية ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبنائات المدرسية،

و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

و بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 83 منه،

و بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

و بمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 83 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : المدرسة الابتدائية مؤسسة عمومية مختصة في التربية والتعليم، تمكّن التلاميذ من اكتساب كفاءات قاعدية في المجال الفكري والأخلاقي والمدني. وتشكل الوحدة الوظيفية القاعدية للمنظومة التربوية والتعليم الإلزامي، وتندرج ضمن الأملاك العمومية التابعة للبلدية.

المادة 3 : توضع المدرسة الابتدائية تحت الوصاية المشتركة للوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 4 : تساهم البلدية في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية في إطار الاختصاصات المخولة لها قانوناً، لا سيما القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-10 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-10 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-10 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كفايات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 171-15 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 والمتعلق بالنقل المدرسي،

الموافق 22 يونيو سنة 2011
والمذكور أعلاه.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية
مجال المقاطعة الجغرافية.

المادة 5 : يمنع استعمال هياكل
وتجهيزات المدرسة الابتدائية لأغراض
تتنافى وطبيعة أهدافها.

المادة 10 : تتوفر المدرسة الابتدائية،
زيادة على المرافق البيداغوجية
والإدارية والصحية والسكنات الإلزامية
والحجابه، على الخصوص، على ما
يأتي :

- قاعة الإعلام الآلي،

- قاعة المطالعة،

- قاعة متعددة النشاطات،

- قاعة الأساتذة،

- فضاء للتربية البدنية والرياضية،

- مطعم مدرسي.

الفصل الثاني

الإنجاز والإنشاء والمهام

المادة 6 : يخضع إنجاز المدرسة
الابتدائية لمتطلبات الخريطة المدرسية،
ويتم وفق نمطية للبناءات المدرسية
تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتربية
الوطنية.

المادة 11 : يمكن أن تزود المدرسة
الابتدائية بمحل لإيواء تلاميذ مختلف
الجهات البعيدة و/أو المعزولة يدعى
"الداخلية الابتدائية".

المادة 7 : طبقاً لأحكام المادة 122 من
القانون رقم 10-11 المؤرخ في
20 رجب عام 1432 الموافق
22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه،
تتولى البلدية إنجاز المدرسة الابتدائية
وصيانتها.

بغضّ النظر عن أحكام المادة 4
أعلاه، يخضع تسيير الداخلية الابتدائية
إلى صلاحيات مصالح الوزير المكلف
بالتربية الوطنية.

المادة 8 : تنشأ المدرسة الابتدائية
بقرار من الوزير المكلف بالتربية
الوطنية، وتلغى وفق الأشكال نفسها.

المادة 12 : يجب تخصيص فضاءات
مهياً لفائدة التلاميذ المعاقين حركياً عند
إنجاز المدرسة الابتدائية.

المادة 9 : تغطي كل مدرسة ابتدائية
مقاطعة جغرافية لتسجيل التلاميذ
التابعين لها، بهدف تحقيق توزيع
متوازن على المرافق المدرسية.

بالصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات.

المادة 17 : في إطار أحكام المواد 27
و 44 و 45 من القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور
أعلاه، تتولى المدرسة الابتدائية على
الخصوص، ما يأتي :

- منح التلاميذ تعليماً يساعد على تنمية
كفاءاتهم القاعدية في ميادين التعبير
الشفهي والكتابي والقراءة والرياضيات
واللغة الأجنبية والتربية العلمية والخلاقية
والإسلامية والمدنية،

- تجسيد مبدأ المواطنة بضممان تربية
ملائمة للتلاميذ تقوم على احترام القيم
الروحية والمدنية والأخلاقية
والاجتماعية والثقافية للمجتمع
الجزائري، وكذا احترام حقوق
الإنسان عبر تلقينهم مبادئ المساواة
والسلم والتسامح وحثهم على نبذ العنف
والتحلي بروح الديمقراطية،

- تنشئة التلاميذ على احترام قواعد
العيش في المجتمع كحماية البيئة
واققتصاد الموارد والمحافظة عليها ونبذ
التبذير،

- تربية التلاميذ على حب العمل وتقدير
الجهد والمبادرة،

المادة 13 : تقدم المدرسة الابتدائية،
في إطار التعليم الأساسي، تعليماً ابتدائياً
إجبارياً يستغرق خمس (5) سنوات.

المادة 14 : يمكن المدرسة الابتدائية
استقبال تلاميذ التربية التحضيرية في
أقسام طفولة، طبقاً لأحكام المادة 40
من القانون رقم 04-08 المؤرخ في
15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير
سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : تستقبل المدرسة الابتدائية،
في إطار مهامها، الأطفال ذوي
الاحتياجات الخاصة طبقاً للشروط
المنصوص عليها في التشريع والتنظيم
المعمول بهما.

توضح أحكام هذه المادة، عند الحاجة،
بقرار مشترك بين الوزير المكلف
بالتربية الوطنية والوزير المكلف
بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا
المرأة.

المادة 16 : يستفيد تلاميذ المدرسة
الابتدائية من فحوص طبية في إطار
الوقاية وحفظ الصحة في الوسط
المدرسي.

تحدد كفاءات تنظيم الفحوص الطبية
بقرار مشترك بين الوزير المكلف
بالتربية الوطنية والوزير المكلف

- ضمان التوزيع المتوازن للموارد المالية والبشرية على مناطق الوطن كلها،

- تعيين موظفي التعليم للتأطير المنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة، 2008 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
- التكفل بنفقات التسيير المرتبطة بتوفير الوسائل والدعائم البيداغوجية.

القسم الثاني

في مجال الجماعات المحلية (البلدية)

المادة 20 : في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تتولى البلدية، في مجال إنجاز وتجهيز المدرسة الابتدائية على الخصوص، ما يأتي :

- إنجاز المدارس الابتدائية وكل الهياكل الأساسية المرافقة الضرورية وفق نمطية البناءات المدرسية المذكورة في المادة 6 أعلاه،
- تزويد المدارس الابتدائية بالأثاث المدرسي والأدوات، وكذا التجهيزات والوسائل الضرورية لضمان السير الحسن للمرافق، لا سيما الأشغال الصغرى للصيانة والإصلاحات العادية،

- منح التلاميذ تربية تساعد على معرفة قواعد الوقاية الصحية والبيئية والتربية البدنية والرياضية،

- تلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 18 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم الابتدائي بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار كيفيات تنظيم الامتحان النهائي وطبيعة اختباره.

الفصل الثالث

الوصاية المشتركة على المدرسة الابتدائية

القسم الأول

في مجال التربية الوطنية

المادة 19 : في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تتولى وزارة التربية الوطنية في مجال التسيير البيداغوجي والتربوي والإداري للمدرسة الابتدائية، على الخصوص، ما يأتي :

- تحديد البرامج والمواقف لكل المستويات التعليمية،
- تحديد كيفيات منح الشهادات،

- الأمن في محيط المدرسة الابتدائية
وتسهيل إجراءات مرور التلاميذ في
الطريق العمومي.

القسم الثالث في مجال القطاعات الأخرى

المادة 22 : في إطار التضامن الوطني
الهادف إلى الحد من الفوارق
الاجتماعية والاقتصادية وتوفير
ظروف التمدن ومواصلة الدراسة،
تساهم القطاعات المعنية في الدولة في
دعم التلاميذ المعوزين بتمكينهم من
الاستفادة على الخصوص من منحة
التمدن والكتب والأدوات المدرسية
والتغذية والنقل والصحة المدرسية.

الفصل الرابع تنظيم المدرسة الابتدائية وسيرها

المادة 23 : يدير المدرسة الابتدائية
مدير، ويمكن أن يساعده مساعد مدير
المدرسة الابتدائية، طبقاً للشروط
المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي
رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال
عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008، المعدل والمتمم والمذكور
أعلاه.

تزود المدرسة الابتدائية بمجلس
بيداغوجي يدعى "مجلس الأساتذة".

- ضمان صيانة الهياكل الأساسية
والمرافقة،
- ضمان نظافة المدارس الابتدائية
وحرصاتها.

المادة 21 : تسهر البلدية، طبقاً
لصلاحياتها في مجال تسيير المدارس
الابتدائية والخدمات الاجتماعية
المدرسية على الخصوص، على ضمان
ما يأتي :

- التكفل بالنفقات المرتبطة بتمويل
المدارس الابتدائية،
- تعيين أعوان الخدمات المكلفين
بالنظافة والحراسة وصيانة المحلات
وتسيير المطاعم المدرسية،
- تسيير المطاعم المدرسية بالمساهمة
المالية للدولة،
- السهر على توفير وسائل النقل
المدرسي لفائدة التلاميذ،
- ضبط الاحتياجات المتعلقة بإنجاز
وتموقع المدارس الابتدائية وأقسام
التوسعة الضرورية داخل المدارس
الابتدائية المحدثّة وفقاً لمتطلبات
الخريطة المدرسية،
- ترقية النشاطات التربوية والرياضية
والثقافية المكتملة لفائدة تلاميذ المدارس
الابتدائية في حدود الموارد المتاحة
وبمساهمة الأولياء،

القسم الأول
مدير المدرسة الابتدائية

لضمان السير الحسن للمدرسة
الابتدائية،

- تبليغ قوائم التلاميذ المتمدرسين إلى
البلدية عند كل دخول مدرسي،
- متابعة وتيرة تنفيذ البرامج التعليمية
بالتنسيق مع الأساتذة،
- التنسيق مع جمعية أولياء التلاميذ
لترقية الحياة المدرسية،
- السهر على جمع وحفظ الوثائق
الخاصة بالمؤسسة.

المادة 26 : يمارس مدير المدرسة
الابتدائية سلطته على جميع الموظفين
والأعوان العاملين في المدرسة
الابتدائية.

القسم الثاني
مجلس الأساتذة

المادة 27 : مجلس الأساتذة جهاز
يعنى بدراسة المسائل البيداغوجية
والتربوية في المدرسة الابتدائية.

المادة 28 : يتشكل مجلس الأساتذة من
الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مدير المدرسة الابتدائية، رئيساً،
- مساعد مدير المدرسة الابتدائية، إن
وجد، عضواً،
- موظفو التعليم بالمدرسة الابتدائية،
أعضاء يمكن مدير المدرسة الابتدائية

المادة 24 : يعين مدير المدرسة
الابتدائية من بين موظفي سلك التعليم
من قبل السلطة المخولة صلاحيات
التعيين وفق الشروط المحددة في
المرسوم التنفيذي رقم 315-08
المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل
والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 25 : زيادة على المهام القانونية
الأساسية المنصوص عليها في المرسوم
التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في
11 شوال عام 1429 الموافق
11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم
والمذكور أعلاه، يكلف مدير المدرسة
الابتدائية بما يأتي :

- متابعة تنفيذ "مشروع المؤسسة" الذي
يشكل برنامج عمل المدرسة والذي يعد
في بداية كل سنة دراسية لتحسين
أدائها،
- اتخاذ كل الترتيبات التي تضمن حفظ
النظام داخل المدرسة والسهر على أمن
الأشخاص والممتلكات،
- ضمان توفير الوسائل الضرورية
والتدخل الفوري، عند الحاجة،
بالتنسيق مع المصلحة المعنية في البلدية

الفصل الخامس مجلس التنسيق والتشاور

المادة 30 : ينشأ على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلس للتنسيق والتشاور، يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

بعنوان البلدية :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً،
- المكلف بتسيير الميزانية والمالية في البلدية، عضواً،
- المكلف بتنظيم المصالح التقنية للبلدية وسيرها، عضواً،
- المكلف بشؤون التربية والتعليم على مستوى البلدية، عضواً.

بعنوان مصالح التربية بالولاية :

- مفتش مقاطعة يقترحه مدير التربية، نائب رئيس،
- مديراً (2) مدرستين ابتدائيتين، ممثلين لنظرائهما، بالنسبة للبلديات التي تتواجد بإقليمها خمس (5) مدارس أو أقل،

دعوة مفتش المقاطعة و/أو رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله للمشاركة في أشغال مجلس الأساتذة.

المادة 29 : يتولى مجلس الأساتذة، في إطار التنسيق والتكوين والتقييم، على الخصوص، ما يأتي :

- دراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ البرامج التعليمية،
 - تقييم نتائج التلاميذ،
 - برمجة الأنشطة التربوية المكتملة للمدرسة وتنفيذها،
 - دراسة مشروع المؤسسة الذي يشكل برنامج عملها، والمصادقة عليه وتقييمه،
 - المشاركة في إعداد النظام الداخلي للمدرسة الابتدائية الذي يجب أن يكون مطابقاً للتوجيهات العامة للوزير المكلف بالتربية الوطنية في هذا المجال، وعرضه على مدير التربية بالولاية لاعتماده،
 - اقتراح التدابير التربوية لترقية الحياة المدرسية لتحسين المردود المدرسي.
- يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار كفايات سير مجلس الأساتذة.

المادة 31 : يتولى مجلس التنسيق والتشاور، ما يأتي :

- المساهمة في تحضير الدخول المدرسي،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالاحتياجات المالية والمادية الضرورية لسير المدارس الابتدائية في إطار تحضير ميزانية البلدية،
- أخذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف التمدن بالمدارس الابتدائية،
- السهر على الوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي،
- الإشراف على تنظيم عمليات التضامن المدرسي،
- تقديم الاقتراحات المرتبطة بتسيير المطاعم المدرسية وتحسين الوجبة الغذائية،
- إعداد برنامج إحياء المناسبات الوطنية والدينية والدولية والتظاهرات الثقافية،
- تأسيس بنك معطيات حول التربية الوطنية على مستوى البلدية.

المادة 32 : يجتمع مجلس التنسيق والتشاور بمقر البلدية المعنية وجوبا في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، تخصص واحدة منها لتحضير الدخول المدرسي. ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من

- ثلاثة (3) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها من ست (6) إلى اثنتي عشرة (12) مدرسة،
- أربعة (4) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها من ثلاث عشرة (13) إلى ست عشرة (16) مدرسة،
- خمسة (5) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها من سبع عشرة (17) إلى عشرين (20) مدرسة،
- ستة (6) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها من إحدى وعشرين (21) إلى أربع وعشرين (24) مدرسة،
- سبعة (7) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها خمس وعشرون (25) مدرسة فما فوق.

يقترح مدير التربية مديري المدارس الابتدائية الممثلين لنظرائهم في مجلس التنسيق والتشاور.

بغوان الحركة الجمعوية :

- ممثل واحد (1) عن كل فيدرالية وطنية لجمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة، الناشطة في إقليم البلدية.

رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

يمكن رئيس المجلس دعوة أي شخص مؤهل حسب المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 33 : تحرر محاضر اجتماعات مجلس التنسيق والتشاور، وتدوّن في سجل خاص يؤشره ويوقعه الرئيس، وترسل نسخ من محاضر اجتماعات المجلس إلى الوالي ومدير التربية بالولاية.

الفصل السادس أحكام مالية

المادة 34 : تخصص البلدية من ميزانيتها الموارد المالية الضرورية للتكفل بالمهام المذكورة أعلاه.

المادة 35 : في حالة عدم كفاية المداخيل الضرورية لتغطية النفقات المرتبطة بإنجاز وتسيير المدارس الابتدائية، تتلقى البلدية من الدولة إعانات ومخصصات التسيير والتجهيز التي تسمح لها بالتكفل بهذه المهام طبقاً لأحكام المادتين 172 و199 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 36 : تسجل الاعتمادات المخصصة للتسيير والتمويل وتسييد أجور الأعوان المكلفين بالتنظيف والصيانة والحراسة والإطعام المدرسي في ميزانية البلدية، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 37 : تسجل في ميزانية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية الاعتمادات المخصصة للتكفل بالنفقات المذكورة في المادة 19 أعلاه.

الفصل السابع أحكام ختامية

المادة 38 : تلغى أحكام المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 25 غشت 2016
الوزير الأول
عبد المالك سلال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم : 2/56.0.16 / 0

إلى

السيدات و السادة مديرو التربية
بالولايات

الأطفال المعنيون بالتسجيل :

إن التسجيل في السنة الأولى ابتدائي
للسنة الدراسية 2016/2017 يخص
الأطفال المولودين ما بين أول جانفي
و31 ديسمبر 2010 دون غيرهم.

**الموضوع : انطلاق عملية تسجيل
الأطفال في السنة الأولى ابتدائي للسنة
الدراسية 2016.**

المراجع :

- القانون رقم 08-04 المؤرخ في
2008/01/23، المتضمن القانون
التوجيهي للتربية الوطنية،
- القرار الوزاري رقم 7 المؤرخ في
14 مارس 2016، الذي يحدد شروط
تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية
والتعليم وكيفية فتح و مسك ملفاتهم
المدرسية.
- المنشور رقم 861 المؤرخ في
30 أوت 2015 المتعلق بإعفاء
المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية.

يتم تسجيل الأطفال حسب المقاطعات
الجغرافية للمدارس الابتدائية لضمان
التوزيع المتوازن للمتمدرسين على
مرافق الاستقبال المتوفرة. إلا انه يجب
مراعاة أحكام المادة 7 من القرار
المذكور أعلاه، المتعلقة بتسجيل
الأطفال الذين يعانون من مرض مزمن
أو إعاقة، فهذه الفئة من الأطفال
مسموح لها بالتسجيل بالمدرسة التي
تناسبهم.

فترة التسجيل:

يجب التقيد بفترة التسجيل التي نص
عليها القرار المذكور في المرجع
أعلاه، و هذه الفترة تمتد من أول أفريل
و تدوم إلى غاية 30 جوان 2016 ، مع
الإشارة إلى أنه يمكن فتح فترة استثنائية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 08-04
المؤرخ في 23 جانفي 2008، ولاسيما
المادة 12 منه، عملا بترتيبات القرار
الوزاري المذكور في المرجع أعلاه،
المتعلق بتحديد شروط تسجيل التلاميذ

لتسجيل الأطفال الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الفترة المحددة أعلاه خلال شهر سبتمبر 2016.

إن الهدف من تحديد هذه الفترة للتسجيل هو حث الأولياء على تسجيل أبنائهم في الأجل المحدد لتمكين المدارس من اتخاذ الاحتياطات و الترتيبات اللازمة لضمان استقبالهم في أحسن الظروف وتقادي تأخرهم عن التاريخ المحدد للدخول المدرسي. ترسل الإحصائيات المتعلقة بالتسجيلات في السنة الأولى ابتدائي قبل 15 جويلية 2016 إلى مديريات التربية.

إعلام الأولياء بفترة التسجيل:

يجب على السيدات و السادة مديري المدارس الابتدائية و مفتشي المقاطعات تخصص إدارة اتخاذ كل الترتيبات لإعلام الأولياء بفترة التسجيل واستعمال كل الوسائل المتاحة محليا كالتعليق على أبواب المدارس و في المواقع الالكترونية و في الأماكن العمومية و في البلديات و في الأماكن التي يرونها مناسبة لهذا الغرض .

كما يجب على السيدات و السادة مديري التربية استعمال وسائل الإعلام المكتوبة و المسموعة و المرئية من أجل تحقيق هذه العملية.

إن إعلام الأولياء يكتسي أهمية بالغة لا سيما بالولايات التي تعرف نسب منخفضة في معدل الالتحاق، لذا يجب إشراك الأطراف المعنية كالبلديات والجمعيات و كل الوسائل التي تسمح بالتحاق كل مواليد سنة 2010 بمقاعد الدراسة.

الوثائق المطلوبة للتسجيل:

عملا بأحكام المنشور رقم 861 المؤرخ في 30 أوت 2015 المتعلق بإعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية، يتعين على السيدات و السادة مديري المدارس الابتدائية التقيد بما ورد في القرار رقم 7 المؤرخ في 14 مارس 2016، المتعلق بشروط تسجيل التلاميذ و مسك ملفاتهم المدرسية المذكورة أعلاه و استعمال الاستمارة المعتمدة.

و في الأخير أدعو السيدات و السادة مديري التربية إلى منح العناية اللازمة لهذه العملية حتى تشمل جميع الأطفال المولودين سنة 2010 و في نفس الوقت إعداد إحصاءات بشأنها، لتقييم تقدمها، و عقد مقارنة مع التقديرات المقدمة في إطار تحضير الدخول المدرسي 2017/2016.

الجزائر في 15 مارس 2016
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير التعليم الأساسي
مراد محمد فتوح

مرسوم تنفيذي رقم 16-227 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية،

و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

و بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 83 منه،

و بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادة 92 منه،

و بمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

و بمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كفايات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
06-133 المؤرخ في 5 ربيع الأول
عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة
2006 الذي يحدد شروط إحداث
الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات
التربية والتعليم والتكوين العالين
والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها
وكيفيات تنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمتمم للقانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
10-02 المؤرخ في 18 محرم عام
1431 الموافق 4 يناير سنة 2010
الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية
التعليم الأساسي،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
10-03 المؤرخ في 18 محرم عام
1431 الموافق 4 يناير سنة 2010
الذي يحدد شروط الدخول إلى
مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها
وحمايتها،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
15-125 المؤرخ في 25 رجب عام
1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتمم تعيين أعضاء الحكومة،
المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة 1990
والمعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان
الإدارة المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة
عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990
الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية
على مستوى الولاية وسيرها، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
01-232 المؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت
سنة 2001 والمتمم إلحاق تسيير
الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات
مستخدمي مؤسسات التعليم الأساسي
ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني
بالمصالح اللامركزية للتربية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
04-10 المؤرخ في 18 محرم عام
1431 الموافق 4 يناير سنة 2010
الذي يحدد كفايات إعداد الخريطة
المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 83
من القانون رقم 04-08 المؤرخ في
15 محرم عام 1429 الموافق
23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه،
يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون
الأساسي النموذجي للمتوسطة.

المادة 2 : المتوسطة مؤسسة عمومية
للتربية والتعليم، تمكن التلاميذ من
تدعيم الكفاءات المكتسبة في مرحلة
التعليم الابتدائي وتحضيرهم لمواصلة
التعليم والتكوين فيما بعد الأساسي،
وهي تتمتع بالشخصية المعنوية
والاستقلال الإداري والمالي النسبي.

المادة 3 : توضع المتوسطة تحت
وصاية الوزير المكلف بالتربية
الوطنية.

المادة 4 : طبقاً لأحكام القانون رقم
07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة
2012 والمذكور أعلاه، تساهم الولاية
في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية.

المادة 5 : يمنع استعمال هياكل
المتوسطة وتجهيزاتها لأغراض تنافى
وطبيعة أهدافها.

الفصل الثاني الإنجاز والإنشاء والمهام

المادة 6 : يخضع إنجاز المتوسطة
لمتطلبات الخريطة المدرسية، ويتم وفق
نمطية للبناءات المدرسية تحدد بقرار
من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 7 : طبقاً لأحكام المادة 92 من
القانون رقم 07-12 المؤرخ في
28 ربيع الأول عام 1433 الموافق
21 فبراير سنة 2012 والمذكور
أعلاه، تتولى الولاية إنجاز المتوسطة
وصيانتها والمحافظة عليها.

المادة 8 : تنشأ المتوسطة بمرسوم،
وتلغى وفق الشكل نفسه.

المادة 9 : تغطي كل متوسطة مقاطعة جغرافية لتسجيل التلاميذ التابعين لها، بهدف تحقيق توزيعهم المتوازن على المرافق المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية مجال المقاطعة الجغرافية.

المادة 10 : تتوفر المتوسطة خصوصا، على المرافق البيداغوجية والإدارية الآتية :

الجناح البيداغوجي، ويتكون من :

- حجرات الدراسة،
- المدرج،
- مخابر للعلوم الطبيعية والعلوم الفيزيائية،
- مخابر للإعلام الآلي،
- ورشة للتربية التشكيلية،
- ورشة للتربية الموسيقية،
- قاعة متعددة النشاطات،
- مكتبة وقاعة المطالعة.

الجناح الإداري، ويتكون من :

- مكاتب الإدارة،
- قاعة الأساتذة،
- قاعة الاجتماعات،
- قاعة التوثيق والإعلام المدرسي،
- قاعة الأرشيف،
- الحجابة وقاعة الانتظار.

فضاءات تربوية، وتتكون من :

- منشآت رياضية،
- فضاءات للنوادي الثقافية والعلمية.

كما تتوفر المتوسطة على سكنات وظيفية، ويمكن أن تتوفر على مطعم ومرآد.

وتزود المتوسطة كذلك بوسائل تعليمية وتجهيزات تقنية وتربوية.

المادة 11 : تعمل المتوسطة بالنظام الخارجي. ويمكن المتوسطة أن تتوفر على النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي.

كما يمكن المتوسطة أن تشترك مع متوسطة أو عدة متوسطات في النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي وفق مقتضيات الخريطة المدرسية.

المادة 12 : يجب تخصيص فضاءات مهيأة لفائدة التلاميذ المعاقين حركيا عند إنجاز المتوسطة.

المادة 13 : تقدم المتوسطة، في إطار استكمال مدة التعليم الأساسي، تعليما متوسطا إجباريا يستغرق أربع (4) سنوات.

المادة 14 : تستقبل المتوسطة، في إطار مهامها، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

المادة 15 : يستفيد تلاميذ المتوسطة من فحوص طبية، في إطار الوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي.

تحدد كفاءات تنظيم الفحوص الطبية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

المادة 16 : في إطار أحكام المواد 27 و 44 و 45 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، تتولى المتوسطة على الخصوص، ما يأتي :

- منح التلاميذ تعليماً يمكنهم من التحكم في قاعدة أساسية مشتركة من الكفاءات التربوية والثقافية،

- تلقين التلاميذ معارف وكفاءات أساسية في مجال التأهيل، تسمح لهم بمواصلة الدراسة أو التكوين ما بعد التعليم الأساسي.

المادة 17 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة التعليم المتوسط.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار كفاءات تنظيم الامتحان النهائي وطبيعة اختباره وتوجيهه.

الفصل الثالث

صلاحيات مصالح التربية في مجال تسيير المتوسطة

المادة 18 : في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تتولى مديرية التربية صلاحيات إدارية ومالية في مجال تسيير المتوسطة.

المادة 19 : تشمل الصلاحيات الإدارية لمديرية التربية خصوصاً، ما يأتي :

- توظيف وتسيير الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

- السهر على ترقية النشاطات التربوية والرياضية والثقافية المكملة لفائدة تلاميذ المتوسطة بمساهمة الأولياء.

الفصل الخامس

تنظيم المتوسطة وسيرها

المادة 22 : يدير المتوسطة مدير، ويسيرها مجلس تربية وتسيير، وتزود بمجالس بيداغوجية وإدارية.

القسم الأول

المدير

المادة 23 : يعين المدير من بين أسلاك التعليم بقرار من السلطة المخولة صلاحيات التعيين، وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 24 : زيادة على المهام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يكلف مدير المتوسطة، في إطار الاستقلالية النسبية المذكورة في المادة 2 أعلاه على الخصوص. بما يأتي :

والمستخدمين الإداريين والعمال المهنيين والأعوان المتعاقدين، وفق حاجة المتوسطة،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمتوسطة.

المادة 20 : تشمل الصلاحيات المالية لمديرية التربية خصوصا، التكفل بتسديد أجور وعلاوات الموظفين والأعوان العاملين بالمتوسطة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع

صلاحيات الولاية في مجال تسيير المتوسطة

المادة 21 : في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال إنجاز المتوسطة وصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية، تتولى الولاية على الخصوص، ما يأتي :

- إنجاز المتوسطة والهياكل الأساسية المرافقة وفق نمطية البناءات المدرسية المذكورة في المادة 6 أعلاه،
- تزويد المتوسطة بالأثاث المدرسي والأدوات وكذا التجهيزات والوسائل الضرورية لحسن سيرها،
- ضمان صيانة المتوسطة وهياكلها الأساسية المرافقة،
- ضمان الأمن في محيط المتوسطة،

11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يكلف مستشار التربية و/أو المستشار الرئيسي للتربية و/أو المستشار الرئيس، تحت سلطة المدير، بالإشراف على المصلحة البيداغوجية.

و يتولى على الخصوص، ما يأتي :

- المساهمة في ترقية الحياة المدرسية،
- تفعيل الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وتدعيمها،
- إعلام التلاميذ وتوجيههم،
- مراقبة مواظبة التلاميذ وعملهم ونتائجهم المدرسية ومتابعتها،
- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمتوسطة.

الفقرة الثانية المصلحة المالية

المادة 27 : زيادة على المهام القانونية الأساسية المتعلقة بالتنسيق المالي والمادي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة، 2008 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يشرف موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتنسيق، تحت سلطة المدير، على المصلحة المالية.

- متابعة تنفيذ "مشروع المؤسسة" الذي يشكل برنامج عمل المتوسطة الذي يعد في بداية كل سنة دراسية لتحسين أدائها،

- تنفيذ مداورات مجلس التربية والتنسيق،

- إعداد مشروع ميزانية المتوسطة والأمر بصرف النفقات،

- التصرف باسم المتوسطة،

- إبرام الصفقات والاتفاقات،

- إعداد التقارير التقييمية الدورية وإرسالها إلى السلطة الوصية.

المادة 25 : تساعد المدير الذي تلحق به أمانة، مصلحتان (2) :

- مصلحة بيداغوجية، ويشرف عليها المستشار الرئيس للتربية و/أو المستشار الرئيسي للتربية و/أو مستشار التربية،

- مصلحة مالية، ويشرف عليها موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتنسيق.

الفقرة الأولى المصلحة البيداغوجية

المادة 26 : زيادة على المهام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق

القسم الثاني مجلس التربية والتسيير

المادة 28 : يتشكل مجلس التربية والتسيير من :

- مدير المتوسطة، رئيساً،
- المستشار الرئيس للتربية أو المستشار الرئيسي للتربية أو مستشار التربية، نائب رئيس،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير، عضواً،
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، عضواً،
- ثلاثة (3) ممثلين عن الأساتذة ينتخبهم نظراؤهم، أعضاء،
- ممثل واحد (1) عن المشرفين التربويين ينتخبه نظراؤه، عضواً،
- ممثلهم واحد (1) عن العمال الإداريين ينتخبه نظراؤه، عضواً،
- ممثل واحد (1) عن العمال المهنيين ينتخبه نظراؤه، عضواً،
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله، عضواً.

المادة 29 : مراعاة لأحكام المادة 33 أدناه، يتداول مجلس التربية والتسيير على الخصوص، فيما يأتي :

- مشروع المؤسسة،
- مشروع ميزانية المتوسطة،

- الحساب الإداري وحساب التسيير،
- التنظيم العام للمتوسطة والوضعية المادية لها،
- الاقتراحات المتعلقة بالتسيير البيداغوجي وترقية الحياة المدرسية في المتوسطة،
- قبول الهبات والوصايا.

المادة 30 : يجتمع مجلس التربية والتسيير في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، على الأقل، واحدة منها في بداية السنة الدراسية، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 31 : لا تصح مداورات مجلس التربية والتسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال وبحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، تصح مداوات مجلس التربية والتسيير مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التربية والتسيير بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 32 : تحرر مداوات مجلس التربية والتسيير في محاضر، وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه مدير المتوسطة.

المادة 33 : لا تكون مداوات مجلس التربية والتسيير المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ، إلا بعد موافقة السلطة الوصية، وتصبح نافذة بعد انقضاء مهلة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إرسالها.

المتعلقة بتحسين تعليم المادة أو المواد المتقاربة،

- مجالس الأقسام، وتتولى على الخصوص، تقييم وتقدير أعمال التلاميذ لمختلف الأقسام،

- مجلس التنسيق الإداري ويتولى على الخصوص التشاور والتنسيق بين أعضاء الفريق الإداري في كل المسائل المتعلقة بتحسين تسيير المتوسطة وظروف تدرس التلاميذ،

- مجلس التأديب، ويتولى على الخصوص، اقتراح التدابير التي من شأنها المساهمة في تحقيق النظام بالمتوسطة والبت في الأخطاء التي يرتكبها التلاميذ والناجمة عن الإخلال بالنظام الداخلي وتشجيع التلاميذ الذين يتحلون بالسلوك الحسن.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية تشكيل المجالس البيداغوجية والإدارية ومهامها.

الفصل السادس أحكام مالية

المادة 35 : تخضع الشروط المتعلقة بإعداد تقديرات الميزانية والتسيير المالي للمتوسطة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

القسم الثالث

المجالس البيداغوجية والإدارية

المادة 34 : تزود المتوسطة بالمجالس البيداغوجية والإدارية الآتية :

- مجالس التعليم، وتتولى على الخصوص، التشاور والتنسيق بين أساتذة المادة الواحدة وعند الاقتضاء، أساتذة المواد المتقاربة في كل المسائل

المادة 36 : تشتمل ميزانية المتوسطة على باب للإيرادات و باب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- الإعانات المالية الممنوحة من الدولة،
- الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا،
- إيرادات مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المتوسطة وصيانة أملاكها والحفاظ عليها.

المادة 37 : يلتزم المدير بعمليات صرف النفقات والتصفية، ويصدر أوامر التحصيل والتسديد في حدود الاعتمادات المخصصة لكل سنة مالية.

المادة 38 : يعدّ موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير المالي والمادي مشروع الحساب الإداري وحساب التسيير، بصفته عوناً محاسباً معتمداً، ويضمن تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

ويعرض المدير الحساب الإداري وحساب التسيير على الوصاية مشفوعين بملاحظات مجلس التربية والتسيير للموافقة عليهما.

الفصل السابع أحكام ختامية

المادة 39 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 25 غشت 2016
الوزير الأول
عبد المالك سلال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تسيير الموارد المالية و المادية
المديرية الفرعية لمراقبة تسيير
المؤسسات العمومية تحت الوصاية
الرقم : 1343/أ.ع/2016

إلى

السيدات والسادة مدير و التربية

(للتطبيق)

السيدات والسادة مفتشو التربية الوطنية

(للمتابعة)

السيدات والسادة مدير و المؤسسات

(للتنفيذ)

التعليمية

**الموضوع : الترتيبات التكميلية
لتسيير الكتاب المدرسي في إطار
المجانبة للسنة الدراسية
2017/2016.**

المراجع :

- المنشور الإطار رقم 880 م.ت.و/أ.ع
المؤرخ في 2016/05/09.
- المنشور رقم 501 /و.ت.و/
م.ت.م.م.م/م.ف.م.ت.ع.و. المؤرخ في
2016/05/02
- المنشور رقم 1091 / و.ت.و/أ.ع/
المؤرخ في 2016/06/16.

المرفقات : نموذج تعهد و10 جداول.

إن إدراج كتب جديدة للسنة الأولى
والثانية ابتدائي و السنة الأولى متوسط

مع الدخول المدرسي 2016/2017،
و ضرورة التحكم في توزيع الكتاب
المدرسي في إطار جهاز المجانية بأكثر
فعالية في حدود الاعتماد المخصص
لهذا الغرض، يقتضيان التقيد بالترتيبات
التكميلية الجديدة التالية :

**1. مواصلة توزيع الكتاب في إطار
المجانبة و بالصيغة السارية المفعول
بالنسبة لكتب السنوات :**

- الثالثة و الرابعة و الخامسة ابتدائي،
- الثانية و الثالثة و الرابعة متوسط،
- كل سنوات الطور الثانوي.

**2. توزيع الكتب الجديدة بصيغة الإعارة
بالنسبة :**

• للكتب الموحدة:

- للمواد الأدبية (الأولى و الثانية

ابتدائي).

- للمواد العلمية (الأولى و الثانية

ابتدائي).

• كل الكتب الجديدة للسنة الأولى

متوسط.

تعار هذه الكتب مقابل تعهد (نموذج
مرفق) يلتزم فيه الولي بالحفاظ على
سلامتها و إعادتها عند نهاية السنة
الدراسية، تقوم المؤسسة التعليمية

بوضع ختم على صدر الكتاب المعار
بعبارة:

"كتاب خاص بالإعارة - لا يباع -"

تتم إعادة الكتب المعارة عند نهاية السنة الدراسية، حيث يتم جردها و فرزها وإعداد وضعية خاصة بها وترسل نسخة منها إلى مصالح مديرية التربية و أخرى إلى المركز الجهوي لتوزيع الوثائق التربوية و يحتفظ بنسخة على مستوى كل مؤسسة تعليمية لاستظهارها عند كل عملية مراقبة، ليعاد إعارة الكتب الصالحة منها للإستعمال في السنة الموالية.

3. استثناء دفاتر الأنشطة الخاصة بالقسم التحضيري و السننتين الأولى والثانية ابتدائي من جهاز المجانية، باعتبارها دعائم بيداغوجية مستهلكة غير قابلة للإستعمال المتكرر، مما يتطلب تحمل ثمنها من طرف الأولياء دون استثناء.

و من أجل تحقيق التكافل و التضامن مع الفئات المعوزة، على مديريات التربية أن تفعل صندوق التضامن المدرسي للتكفل حصريا باقتناء دفاتر الأنشطة الخاصة بالسننتين الأولى والثانية ابتدائي فقط، لفائدة التلاميذ المعوزين وأبناء عمال قطاع التربية الوطنية مباشرة من مركز التوزيع.

4. الفئات المعنية بالاستفادة في إطار جهاز المجانية:

- كل تلاميذ السنة الأولى ابتدائي، بالنسبة للكتب المدرسية فقط (بصيغة الإعارة).
- التلاميذ المعوزين المسجلين في القوائم المديونة للاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة (3000 دج) للسنة الدراسية 2016-2017.
- التلاميذ أبناء عمال قطاع التربية الوطنية (في حالة خدمة) و التلاميذ الذين هم تحت كفالتهم قانونا، توقع مقررات الاستفاد في هذه الحالة من مدير المؤسسة المستخدمة الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عند إصدارها.
- التلاميذ المعوزون في المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة.

5. البيع و التوزيع و إعداد الحوصلة:

5-1- على مستوى كل المؤسسات التعليمية :

تنطلق عملية بيع الكتاب المدرسي وتوزيعه على التلاميذ في إطار جهاز المجانية ابتداء من شهر جويلية لتستمر خلال شهر سبتمبر 2016.

ينبغي إنهاء عمليتي البيع و التوزيع المجاني (بصيغتيه) قبل تاريخ 10 أكتوبر 2016 بالنسبة لكل المؤسسات في جميع الأطوار التعليمية، بغية إنجاز وضعية المحاسبة المادية والمالية ثم الفوترة في الأجل المحددة لتسديد المستحقات قبل تاريخ 30 نوفمبر 2016.

2-5- إعداد المحاسبة المادية :

• المدارس الابتدائية :

تودع المبالغ المحصلة من عملية البيع مرفقة بأربعة (04) نسخ من الحوصلة الخاصة بكل مؤسسة والمنجزة على الجدول 112 وكذا نسختين (02) من الجدولين 15 و 16 المتضمنين أسماء التلاميذ المعوزين وأبناء عمال القطاع المستفيدين من مجانية الكتاب المدرسي لدى المسير المالي للمتوسطة الملحقة بها قبل 15 أكتوبر 2016 قصد إنجاز الحوصلة الإجمالية لكل المدارس الابتدائية التابعة لها.

• المتوسطات :

تقوم كل متوسطة بإنجاز حوصلتين: الأولى خاصة بالمدارس الابتدائية الملحقة بها على الجدول رقم 122 والثانية خاصة بالمتوسطة ذاتها على

الجدول رقم 132، ترسل نسختان من هذين الجدولين مرفقتين بنسختين من الجدول 112 و نسختين من الجدولين 15 و 16 المتضمنين أسماء التلاميذ المعوزين وأبناء عمال القطاع المستفيدين من مجانية الكتاب المدرسي الخاصين بالمتوسطة والابتدائيات التابعة لها للمصلحة المعنية بمديرية التربية قبل 20 أكتوبر 2016.

• الثانويات :

ترسل نسختان من الحوصلة الخاصة بكل ثانوية على الجدول رقم 142 مرفقة بنسخة من الجدولين 15 و 16 المتضمنين أسماء التلاميذ المعوزين وأبناء عمال القطاع المستفيدين من مجانية الكتاب المدرسي إلى المصلحة المختصة بمديرية التربية قبل 20 أكتوبر 2016.

• مديريات التربية :

تقوم المصلحة المختصة بمديرية التربية بالمراقبة والتدقيق للجدول (142،132،122) والتأكد من مطابقتها للقوائم الاسمية للمستفيدين المسجلين في الجدولين (15 و 16) والتأكد من مطابقة قائمة المستفيدين المسجلين في الجدول رقم 15 للتلاميذ المعوزين مع قائمة المستفيدين من منحة 3000 دج،

على التلاميذ في إطار المجانية
بالمدارس الابتدائية التابعة لها.

• لكل ثانوية:

فاتورتين : الأولى خاصة بالكتب
المباعة والثانية خاصة بالكتب
الموزعة على التلاميذ في إطار
المجانية.

• لمديرية التربية:

أ- فاتورة في نسختين لكل مؤسسة
متخصصة تابعة لوزارة التضامن
الوطني والأسرة وقضايا المرأة مدعمة
بوصل استلام مؤشر عليه من طرف
الجهة المستلمة قصد التكفل بالتسديد من
طرف المؤسسة الممركزة.

ب- جداول الدفع رقم 21-22-23
الخاصة بالمتوسطات و الثانويات
والمؤسسات المتخصصة.

4-5- تسديد مستحقات الديوان الوطني
للمطبوعات المدرسية:

5-4-1- كل المؤسسات التعليمية:

تقوم الثانويات و المتوسطات بمراقبة
الفواتير المستلمة بعد عملية الاسترجاع
و التأشير عليها بعبارة "الخدمة

في انتظار استلام نسخ من الفواتير
المضمنة عبارة "الخدمة المنجزة" من
المؤسسات المعنية.

3-5- استرجاع الكتب غير الموزعة
والفوترة:

ينجز المركز الولائي لتوزيع الوثائق
التربوية (CRDDP) رزنامة ولانية
للاسترجاع حسب الدوائر حيث تنطلق
العملية ابتداء من 2016/10/10 ،
ويسهر على تبليغها للمؤسسات التعليمية
المعنية بالتنسيق مع المصلحة المختصة
بمديرية التربية و التقيد بالمواعيد
المحددة لها.

فور استرجاع الكتب غير الموزعة
ومراقبة الحوصلة المقدمة من طرف
كل مؤسسة تعليمية، حسب الرزنامة
المذكورة، يقوم المركز الولائي لتوزيع
الوثائق التربوية (CRDDP) ببناء
على ذلك بإنجاز و تسليم:

• لكل متوسطة:

أ- فاتورتين: الأولى خاصة بالكتب
المباعة والثانية خاصة بالكتب الموزعة
على التلاميذ في إطار المجانية
بالمتوسطة.

ب - فاتورتين: الأولى خاصة بالكتب
المباعة والثانية خاصة بالكتب الموزعة

المنجزة" لتحوّل نسخة منها إلى
المصلحة المختصة بمديرية التربية.

2-4-5- المصلحة المختصة بمديرية التربية :

بعد التأكد من تطابق الفواتير المضمّنة
عبارة "الخدمة المنجزة" مع الجداول
112، 122، 132، 142 حسب الحالة
تقوم بتحويل هذه الفواتير للمؤسسة
المركزية مرفقة بأمر الدفع موقع من
طرف مدير التربية و جداول الدفع رقم
(23-22-21) المستلمة من المركز
الجهوي لتوزيع الوثائق التربوية.

3-4-5- المؤسسة الممركزة:

تقوم المؤسسة الممركزة بتسديد
الفواتير المستلمة من مديرية التربية
الخاصة بالمتوسطات و الثانويات
والمرفقة بأمر الدفع و جداول الدفع رقم
(23-22-21) مباشرة للمركز الجهوي
لتوزيع الوثائق المدرسية. كما تتكفل
بتسديد الفواتير المتعلقة بالتلاميذ
ذوي الاحتياجات الخاصة والتلاميذ
المتكفل بهم في المؤسسات المتخصصة
مؤشر عليها من طرف مدير التربية مع

مراعاة «خدمة منجزة» وهذا قبل
تاريخ 20 نوفمبر 2016 كآخر أجل.
4-4-5 تقوم المؤسسة الممركزة
بإنجاز الحوصلة النهائية على
الجدول رقم 31 المرفق
وتحوّلها إلى المصلحة المختصة
بمديرية التربية قبل تاريخ
30 نوفمبر 2016.

5-4-5- تقوم المصلحة المختصة

بمديرية التربية بإرسال قبل تاريخ
06 ديسمبر 2016 إلى مديرية تسيير
الموارد المالية والمادية (المديرية
الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات
العمومية تحت الوصاية) نسخة من
الجدول الخاصة بالفواتير المسددة
(رقم 21-22-23) ونسخة من
الحوصلة الولائية للجدول (رقم 122
- 132 - 142) مؤشر عليها من طرف
مدير المركز الولائي لتوزيع
الوثائق التربوية (CRDDP)
ونسخة من الجدول رقم 31 المنجز
من طرف مسير المؤسسة الممركزة.

هذه الترتيبات تلغي كل الترتيبات
السابقة المخالفة لها.

السيدات والسادة مديري التربية القيام
بالمتابعة الخاصة وتشكيل خلية
للمتابعة اليومية.

الجميع كل فيما يخصه، إيلاء الأهمية
البالغة لهذه العملية مع احترام
الأجال المحددة لها وعلى

الجزائر في 3 سبتمبر 2016
الأمين العام
عبد الحكيم بلعابد